

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٢

بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر

تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح :

وبناءً على طلب وزير الصناعة والتجارة الخارجية :

وبناءً على اقتراح وزير المالية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ :

قرر :

(المادة الأولى)

تُعفى من الضرائب الجمركية كميات السكر الخام التي تستورد حتى ٢٠١٢/١٢/٣١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري